ظالما او مظلوما فقوله اقتتل غلامان اي تضاربا فقوله
فنادى المهاجري يا للمهاجرين والانصاري يا للانصار هكذا
هو في معظم النسخ يال بلام مفصولة في الموضعين وفي بعضها
يا للمهاجرين ويا للانصار بوصلها وفي بعضها يا آل المهاجرين
بهمزة ثم لام مفصولة واللام مفتوحة في الجميع وهي لام
الاستغاثة والصحيح بلام موصولة ومعناه ادعوا المهاجرين
واستغيث بهم واما تسميته عليه السلام ذلك دعوى الجاهلية
فهو كراهة منه لذلك فانه ما كانت عليه الجاهلية من التعاضد
بالقبايل في امور الدنيا ومتعلقاتها وكانت الجاهلية تأخذ
حقوقها بالعصبيات والقبايل وجاء الاسلام بابطال ذلك
وفصل القضايا بالاحكام الشرعية فاذا تعدى انسان على آخر
حكم القاضي بينهما والزمه مقتضى عدوانه كما تقرر من قواعد
الاسلام واما قوله عليه السلام في آخر هذه القصة لا بأس
فمعناه انه لم يحصل من هذه القصة بأس مما كنت خشيته فانه كان
خاف ان يكون حدث امر عظيم يوجب فتنة وفسادا وليس هو
عايد الى رفع كراهة الدعا بدعوى الجاهلية قوله فكسع احدهما
الآخر هو بسين مهملة مخففة اي ضرب دبره وعجزه بيده او رجله
او سيف او غيره قوله صلى الله عليه وسلم دعوها فانها منتنة
اي كريهة قبيحة مؤذية قوله صلى الله عليه وسلم دعه لا يتحدث
الناس ان محمدا يقتل اصحابه فيه فاكان عليه صلى الله عليه وسلم من
الحلم وفيه ترك بعض الامور المختارة والصبر على بعض
المفاسد خوفا من ان يترتب على ذلك مفسدة اعظم منه وكان
عليه السلام يتالف الناس ويصبر على جفا الاعراب والمنافقين
وغيرهم لتقوى شوكة المسلمين وتتم دعوة الاسلام ويتمكن
الايمان من قلوب المؤلفة ويرغب غيرهم في الاسلام وكان

بعطيهم

بعطيهم الاموال الجزيلة لذلك ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى
ولاظهار الاسلام وقد امر بالحكم بالظاهر والله يتولى
السرايروقالانهم كانوا معدودين في اصحابه صلى الله عليه وسلم
ويجاهدون معه اما لطلب الدنيا او عصبية لمن معه
من عشايرهم قال القاضي واختلف العلما على نفي حكم الاعتصا
عنهم وترك قتالهم ثم نسخ ذلك عند ظهور الاسلام ونزول
قوله تعالى جاهد الكفار والمنافقين وانها ناسخة لما قبلها وقيل
قول ثالث انه انما كان العفو عنهم مالم يظهر وانفاقهم فاذا ظهروا
قتلوا والله اعلم

باب تراحم المومنين وتعاطفهم

وتعاضدهم قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان
يشد بعضه بعضا وفي الحديث الثاني مثل المومنين في توادهم
وتراحمهم الخ هذه الاحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين
بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في
غير اثم ولا مكروه وفيه جواز التشبيه وضرب الامثال
لتقريب المعاني الى الافهام قوله صلى الله عليه وسلم يداعي له
سايرالجسد اي دعا بعضه بعضا الى المشاركة في ذلك ومنه
قولهم تداعت الحيطان اي تناقطت او قربت من التناقط

باب النهي عن السباب

قوله صلى الله عليه وسلم
المستبان ما قالا فعلى البادي مالم يعتد المظلوم معناه ان
اثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادي منهما كله الا ان
يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للبادي اكثر مما قال له
وفي هذا جواز الانتصار ولا خلاف في جوازه وقد تظاهرت
عليه دلايل الكتاب والسنة قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه
فاولئك ما عليهم من سبيل وقال تعالى والذين اذا اصابهم
البغي هم ينتصرون فالعفو والصبر افضل قال تعالى ولمن صبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)